

الإجابة النموذجية امتحان السداسي الخامس في قانون العلاقات الدولية.

السؤال الأول: حدد المفاهيم التالية. (10 نقاط)

1. السفارة: هي بعثة دبلوماسية تبعث بها دولة ما إلى دولة أخرى لتمثيلها والدفاع عن مصالحها ولتسهيل أعمال وشؤون مواطنيها المقيمين في الدولة المضيفة عادة تكون هذه السفارة بعاصمة الدولة المضيف. (02 نقاط)

2. القنصلية: هي البعثات التي تقوم الدول بتبادلها مع غيرها من دول العالم لحماية مصالح الدولة ومصالح رعاياها سواء كانوا أفراد أم هيئات وشركات وتنمية العلاقات التجارية. (02 نقاط)

3. الفرق بين السفارة والقنصلية: السفارة يجب تكون في العاصمة أما القنصلية فهي قد لا تكون في العاصمة، السفارة دورها تمثيلي سياسي أما القنصلية دورها ثقافي اقتصادي. (02 نقاط)

4. الفرق بين الحصانة الدبلوماسية والامتياز الدبلوماسي: الحصانة يقرها القانون الدولي وهي ثابتة في الاتفاقيات الدولية أما الامتياز فهو على سبيل المجاملة. (02 نقاط)

5. الحصانة الشخصية: فيقصد بها الحق في الأمان المطلق والكامل، وفي الحرية دون قيد مع عدم المساس بالشخص المبعوث في أي مناسبة. (02 نقاط)

السؤال الثاني: اختلف فقهاء القانون الدولي في التبرير النظري لإعطاء المبعوثين الدبلوماسيين الحصانات والامتيازات، لكن هذا الاختلاف تم الحسم فيه مع اتفاقيتي فيينا 1963/1961. (10 نقاط)

. حلل المقولة وفق: . ماهي أبرز الاختلافات النظرية لتبرير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية؟

.ما هو الطرح النظري الذي أخذت به الاتفاقيات الدولية الحديثة المقننة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية؟

مقدمة:(01 نقطة)

العرض: (08نقاط)

1-نظرية الامتداد الإقليمي: وتعتبر هذه النظرية أن مقر البعثة الدبلوماسية الذي تمارس فيه الأعمال الوظيفية امتدادا لإقليم الدولة التي يمثلها المبعوث الدبلوماسي، تم تأييدها في التاريخ القديم، لكن تعرضت لانتقادات منها التناقض، عدم الملاءمة للواقع الفعلي والأوضاع الجارية، أن الأخذ بهذه النظرية يفضي إلى نتائج عبثية وغير مقبولة. (02 نقطة)

2-نظرية الصفة التمثيلية: وتستند هذه النظرية إلى طبيعة الدور الذي يقوم به الممثل الدبلوماسي كوكيل لدولة ذات سيادة وبالتالي تتمتع تصرفاته الرسمية وغيرها بالحصانة لأنها تصرفات دولة أجنبية ذات سيادة، نظرية ترجع إلى القرن الخامس عشر تطورت العلاقات الدولية واتخذت منحى العلاقات الشخصية نظرا لسيطرة مفهوم السيادة الشخصية. (2 نقطة)

3-نظرية مقتضيات الوظيفة: وترتكز هذه النظرية على مبدأ متطلبات الوظيفة والضرورات العملية لأداء الوظائف الدبلوماسية على أحسن وجه، فالحصانات والمزايا التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ضرورة يقتضيها قيامهم بمهام ووظائفهم في جو من الطمأنينة بعيدا عن مختلف المؤثرات في الدول المعتمدين لديها. (2نقطة)

الترجيح: نظرية مقتضيات الوظيفة: استحسن المجتمع الدولي الأخذ بهذه النظرية لأنها أكثر النظريات مسيطرة لمنطق الأمور وأشملها وتتماشى مع الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي المعاصر، في حين لم تقدم النظريتان السابقتان التبرير الموضوعي المقبول لأسس منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ولهذا أشار إلى هذه النظرية تقرير أعمال معهد القانون الدولي دورة فيينا عام 1934م ما نصت عليه اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963. (2 نقطة)

الخاتمة: (01نقطة)

بالتوفيق أستاذ المادة

د/ بلحربي عومار